

117779 - التوفيق بين أمر المصلي صلاته بالإعادة وعدم أمر معاوية بن الحكم بها

السؤال

كيف أجمع بين حديث معاوية عندما شمت العاطس ولم يأمره النبي بالإعادة ومعاوية لا يعلم أنها مبطللة للصلاة، وعدم أمر النبي بالإعادة دليل على صحة صلاة معاوية، وبين حديث أن النبي أمر المصلي صلاته بالإعادة وهذا يدل على بطلان صلاته ولو كان جاهلاً؟

الإجابة المفصلة

حديث معاوية بن الحكم هو ما رواه مسلم (537) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَ أَتُكَلِّمُ أُمِّيَاءَ : مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا سَتَمَنِي ، قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

وأما حديث المصلي صلاته فهو ما رواه البخاري (757) ومسلم (397) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ : (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ

حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا
، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

وقد دل الحديثان على عذر الجاهل ، أما حديث معاوية فلأنه لم يؤمر بالإعادة ، وأما
حديث المسيء صلاته فلأنه لم يؤمر بإعادة ما صلى من قبل ، بل أمر بإعادة صلاة الوقت
فقط .

قال النووي رحمه الله في شرح حديث معاوية : " وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ إِذَا
كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِي ، فَلَا تَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِقِلِيلِهِ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ هَذَا ، الَّذِي نَحْنُ
فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، لَكِنْ عَلَّمَهُ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ " انتهى .

أما أمر المسيء صلاته بالإعادة ، وعدم أمر معاوية بذلك ، فسبب ذلك : هو التفريق بين
فعل المحذور ، وترك الأمور ، فترك الأمور لا يسقط مع الجهل أو النسيان متى أمكن
تداركه ، بخلاف فعل المحذور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الكلام على محظورات الإحرام : " والصحيح أن
جميعها تسقط ، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً ،
لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليل ، ولا في لبس المخيط ، ولا في أي شيء ،
وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن ، والسنة ، والنظر .

وهكذا في جميع المحظورات في العبادات ، لا يترتب عليها الحكم ، إذا كانت مع الجهل أو
النسيان ، أو الإكراه ؛ لعموم النصوص ، ولأن الجزاء ، أو الفدية ، أو الكفارة إنما شرعت
لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب ، والجاهل أو الناسي أو المكره لم
يتعمد المخالفة ، ولهذا لو كان ذاكرًا أو عالماً أو مختاراً لم يفعل .

فالشرب في رمضان نسياناً ليس فيه قضاء ، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من
نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ، فمن لم يتعمد
المخالفة ، فليس عاصياً ، ولا فدية عليه .

وكذلك عدي بن حاتم رضي الله عنه : (لما أراد الصيام جعل عقالين أبيض وأسود ؛ لقوله
تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)

البقرة/187 ، وكانوا يأخذون الأحكام من القرآن مباشرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إن وسادك لعريض ، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك) ، فلم يأمره بالإعادة للجهل بالحكم. وكذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أخبرت أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالقضاء) ، لجهلهم بالحال. وكذلك في الصلاة، والدليل أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فعطس رجل، فقال: الحمد لله، قال: يرحمك الله، وهو يصلي، فرماه الناس بأبصارهم، أي . نظروا إليه منكبين . فقال: واثل أمياه . رضي الله عنه ، فزاد الكلام كلاماً آخر، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما سلم دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال معاوية: بأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، قال صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن) ، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه جاهل.

والنصوص الدالة على هذا الأصل، أعني عدم المؤاخظة مع النسيان والجهل والإكراه كثيرة، وهذا من مقتضى قوله تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الأنعام/ 54 ، وقوله في الحديث القدسي: (سبقت رحمتي غضبي) .

وأما ترك الواجبات فلا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فلم تسقط عنه بالنسيان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط الصلاة الحاضرة بالجهل كما في حديث المسيء في صلاته ، أمره بالإعادة مع أنه جاهل، لأنه ترك مأموراً، والمأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لا بد أن لا تكون. ثم إن المأمورات يمكن تداركها بفعالها، لكن المنهيات مضت، لكن إذا كان في أثناء المنهي فيجب التدارك بقطعه ، فإن قال قائل: إن قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) عام في ترك المأمور وفعل المحذور، فالجواب أن الأمر كذلك، فتارك المأمور جاهلاً أو ناسياً غير مؤاخذ بالترك ، لكن عدم فعله إياه يقتضي إلزامه به متى زال العذر إبراءً لذمته " انتهى من "الشرح الممتع" (7/200).

والله أعلم .